

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي
رقم 04.21 يقضي بـ تغيير وتميم القانون التنظيمي
رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 12 مارس 2021)

نسخة مطابقة لـ نص الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين



عبدالله الشعيب بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21
يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11
المتعلق بمجلس النواب**

«المادة 5. - لا يؤهل أعضاء في مجلس النواب»

«لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية.»

«المادة 12 (الفقرتان الأولى والثانية). - يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصروفات بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

«يجري جرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 13 (الفقرة الثانية). - تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو مجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسّسها جماعات ترابية.»

«المادة 22 (الفقرة الأولى). - يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 23. - يجب إيداع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، وبمقرونة الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، وذلك خالل المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.»

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 5 و 12 (الفقرتان الأولى والثانية) و 13 (الفقرة الثانية) و 22 (الفقرة الأولى) و 23 و 24 (الفقرة سابعة مضافة) و 43 و 50 (الفقرتان الأولى والثانية) و 71 (الفقرة الثانية) و 77 (الفقرة الأولى - البند الخامس) و 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) و 79 و 80 و 83 (الفقرة الثالثة) و 84 و 85 و 86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 87 و 88 (الفقرتان الأولى والثانية) و 91 و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :

«المادة الأولى. - يتتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي:

« 305 عضوا طبقا لأحكام «المادة 2 بعده؛

« 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق «التوزيع المبين في الجدول أدناه.

«يجري الانتخاب والتصويت التفاضلي.

«غير أنه، في حالة انتخاب في دورة واحدة.

«جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية

عدد المقاعد	الدائرة الانتخابية الجهوية
8	طنجة - تطوان - الحسيمة
7	الشرق
10	فاس - مكناس
10	الرباط - سلا - القنيطرة
7	بني ملال - خنيفرة
12	الدار البيضاء - سطات
10	مراكش - أسفي
6	درعة - تافيلالت
7	سوس - ماسة
5	كلميم - واد زنون
5	العيون - الساقية الحمراء
3	الداخلة - وادي الذهب

«المادة 83 (الفقرة الثالثة). يمكن إحداث لجتين للإحصاء عماله المقاطعات «أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية «نظائره الأصلية.»	«يتم إعداد عمالة المقاطعات «أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية «نظائره الأصلية.»
«المادة 84 .- تقوم لجنة الإحصاء حسب توصلها بها.	«المادة 84 .- تقوم لجنة الإحصاء حسب توصلها بها.
توزيع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.	توزيع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصيص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرثون بحكم القانون أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية لتعيين المترشح الفائز.

في حالة انتخاب عضو واحد، على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين لتعيين المترشح الفائز.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعنى على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

«المادة 85.- ثبتت، على الفور، على

«إذا اشتملت ورقة تصويت إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية «الجهوية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة «واحدة أو لمرشح واحد.

«تعتبر إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية. ولا يحتسب هذا «التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.»

«المادة 79.- تلغى أوراق التصويت التالية:

«أ-

«ب - الأوراق التي يعثر عليها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية «الجهوية؛

«ج - نتائج الاقتراع. «لاتعتبر في حالة منازعاً فيها.

«توضع الأوراق من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تم كل من «الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

«يجب أن تثبت الدائرة الانتخابية «المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، وأسباب «النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

«أما الأوراق المعترض بصحتها الدائرة الانتخابية «المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

«يضاف الغلاف المحضر المذكور.»

«المادة 80.- تحرر، على الفور على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضير الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء «الجهوية.

«غير أنه، إذا عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا «أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا وينص فيه على هذه الحالة.

«التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتین انتدابیتین متالیتین ابتداء من تاريخ صدور تقریر المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه. وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدة والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 12 المكررة التالية:

«المادة 12 المكررة. - يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخلي، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة «النيابية التي ينتهي إليها.

يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعنى باسمه أن يتلمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

تصح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعنى بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.»

المادة الثالثة

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدواير الانتخابية الجهوية المحدثة بموجب هذا القانون التنظيمي كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

ويكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته «الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

«المادة 95. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح، حسب الحال، أن يودع داخل أجل ستين يوما..... المجلس الأعلى للحسابات حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق «المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

«المادة 96. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المرشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية، مع بيان أسماء المرشحين المنتخبين والمترشحين غير «المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح معنى، حسب الحال، قصد الإدلاء «بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعداد. في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المرشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم «يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا «السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المرشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح، حسب الحال، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الأجل والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين